بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٠٠
بتاريـــخ :	٢٦ / ٧ / ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتب الفنى

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٠١

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٥ ، بشأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية حول مقابل الانتفاع بمساحة (٤ س / ٦ط / ٧ ف) الكائنة بناحية سموحة محافظة الأسكندرية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى انتهت بفتواها رقم ٦٦ الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٦ فى شأن النزاع إلى إلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية بسداد مقابل انتفاعها بمساحة الأرض المشار إليها خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة فى ١٩٩٩/١٠/٢٠ والمعتمد من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ٢٠٠١/١١/١١، و ذلك لأسباب حاصلها أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وتعديلاته فإنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة مقابل دفع ثمن هذه الأراضى أو أداء مقابل الانتفاع بها،وأنه يتعين على هذه المصالح ، إن رأت تنفيذ مشروعات عامة على جزء من هذه الأراضى أن تتبع الإجراءات التى رسمها القانون ، وتؤدى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مقابل انتفاعها بهذه الأراضى متمثلاً فى القيمة الإيجارية طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة أو ثمن ما تتسلمه منها إذا رغبت فى شرائه وفقاً للثمن الذى تقدره هذه اللجنة . وان الثابت من الأوراق أن عقد الإيجار المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى و الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية فى عام ١٩٦٠بشأن مساحة الأرض محل النزاع قد انتهى بانتهاء مدته فى ١٩٧٠/٦/٣٠ دون أن تنعقد إرادة طرفيه على تجديده بذات القيمة الايجارية السابقة وهى ٢١ مثل الضريبة للفدان ومن ثم يكون استمرار الهيئة العامة لنقل الركاب فى شغل هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ فاقداً لسنده القانونى السليم ويتعين إلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بأن تؤدى للهيئة العامة للإصلاح الزراعى مقابل انتفاعها بالأرض خلال المدة المشار إليها طبقاً لما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة فى ١٩٩٩/١٠/٢٠ و المعتمد من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ٢٠٠١/١١/١١ . دون أن ينال من ذلك ما أبدته الهيئة العامة لنقل الركاب من دفوع – لدى نظر النزاع – من أن عقد الإيجار المنتهى فى ١٩٧٠/٦/٣٠ قد امتد حتى عام ٢٠٠٢ طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن إذ أن هذه القوانين لا تنطبق على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، كما أن حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى مقابل الانتفاع لم يسقط بالتقادم الخمسى لعدم جواز إثارة مثل هذا الدفع فيما بين الجهات الإدارية .

إلا أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية طلبت إعادة عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية على سند أن نقل الانتفاع بالمال العام بين اشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الادارى على هذه الأموال دون مقابل ، وبالتالى لا يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن تطالب الهيئة العامة لنقل الركاب بأى مقابل عن انتفاعها بالأرض بعد انتقال الإشراف الإدارى على الأرض إليها ، وأن مساحة الأرض المشار إليها باعتبارها أرضاً زراعية مستولى عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعى ينطبق عليها أحكام الايجار المقررة فى هذه القوانين والتى قضت بألا تزيد القيمة الإيجارية للفدان عن اثنين و عشرين مثل الضريبة المربوطة عليه،وأن مدة عقد الإيجار قد امتدت طبقاً لأحكام هذه القوانين و أحكام القانون المدنى بذات القيمة الإيجارية التى كانت مقررة فى عقد الإيجار السابق .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م ، الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٢٩هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن **" تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :- أ.....ب-..... ج- ..... د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أوبين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين....."**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية التى حددها فى المادة (٦٦/د) المشار إليها ، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، و أضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين ، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم ما لم يكن هناك من الوقائع أو المستندات ما لم يكن تحت نظر الجمعية العمومية عند نظر النزاع ويكون من شأنه فيما لو صح أن يغير من وجه الرأي في النزاع، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد التعقيب على الرأي الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات و هو رأى نهائى حاسم ، ومنه لأوجه النزاع ، تستنفد به الجمعية ولايتها ، فإنه لا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

ولما كان موضوع النزاع المطروح سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم على النحو السالف بيانه ، وكان تحت نظرها جميع الاعتراضات التى ابدتها الجهة طالبة إعادة عرض النزاع ، عند إصدار فتواها الملزمة، ولم يطرأ من الموجبات أو ظروف الحال – وهو ما استظهرته الجمعية العمومية بعد تمحيص طلب إعادة النظر في النزاع – ما يقتضى

من الجمعية العمومية معاودة النظر فيما إنتهت إليه من رأى ملزم فى هذا الشأن ، فإنها تكون من ثم قد استنفدت ولايتها فى نظره ، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع فى الموضوع، لسابقة إبداء الرأى الملزم فى شأنه٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشـــار / محمد احمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٨

نيفين